

| عناصر الموضوع |  |
| :---: | :---: |
| 107 | هثمّهم الزور |
| IOV |  |
| 101 |  |
| 17. |  |
| 14 | الإتحنير هز الزوز |
| ivr | أحكام متولتة بشهاهة الزورو |
| Iva |  |

## 

أولًا: المعنى اللغوي:
قال ابن فارس: ((زور) الزاء والؤواو والراء: أهل واحد يدل على الميل والعدول، من من






 والعدول، وبهذا يكون المعنى اللغوي للزور أنه الكذب والباطل، وفعلهـا باليا بكل أشكالهما وصورهما ${ }^{\text {و }}$.
ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:
لا يختلف معنى الزور اصططالاحًاعن معناه اللغوي، الدال على الميل والانحراف، الذي يصحبه تحسين للباطل، وإظهاره على غير حقيقته.
(1) مقاييس اللغة







## 

والصيت التي وردت، هي (زور) في القرآن الكريم (£) مرات (1).
sle تا
"


$\varepsilon$ المصلر

وجاء الزور في الاستعمال القرآني بمعناه اللغوي، الدال على الميل وانحر افـ، وتحسين




## (

1

الكنب لغة:
نتيض الصددق (1)، قال ابن نارس: ((كذب) الكاف والذال والباء: أصل صحيح يدل على
. خلافـ الصدق"|(Y)
الكذب اصطلاحًا:
قالل الجرجاني: (اهو الإخبار عن الشيء على خلاف الواقع؛ سواء بالقول، أو بالإشارة،
أو بالسكوت|"(ب) .
الصلة بين الزور والكذب:
(أن الزور هو الكذب بعينه إلا أنه كذب محسن، مزين يخيل لمن سمعه أو رآه أنه على
. خلاف ما هو به||(گ)
Y البهتان:
البهتان لغة:
مشتقٌ من بهت الرجل يبهته بهتاو وبتانًا نهو بهّات، أي: قال عليه مالم يفعله، فهو مبهوتٌ،
والبهتان: افتراعي( (0).

البهتان اصططلاحًُا:
هو الانتراء على الغير، وهو: الخبر المكذوب الذي لا شبهة لكاذبه فيه؛ لانه ييهت من ينقل عنه (7)
الصلة بين الزور والبهتان:
أن الزور هو: الكذب الذي قد سوي وحسن في الظاهر؛ ليحسب أنه صدق، وهو من



(

أي: الكذب الذي يواجه الإنسان به صاحبه على جهة المكابرة(1). |الاڤقتراء:

الافتراء لغغً:
الفرية: الكذب. فرى كذبًا فريًا وافتراه: اختلقه. ورجلُ فريٍّ ومفرّى وإنه لقبيح الفرية(ث) الافتراء اصططلاحًا:
 الصلة بين الزور والافتراء:
أنهما من أسماء الكذبب، وأن كلًّ منهما يطلق على الشرك وعلى الكذبّ.

الإفك لغة:

الإفك اصطلاحًا:

> أعظم الكذب، وكل شيء في القرآن إفك فهو كذب(0).

الصلة بين الزور والإلفك:
أن كلَّا منهما من أسماء الكذّب وأشده وأعظمه، إلا أن الإفك هو أشد الزور وأكذبه.





ومنه شرك اليهود والنصارى بقولهم：为尾


 أي：جميع الأقوال المحرمات التي تدخل في العقيدة، إنها من قول الزور النذي

هو الكذب على الله تعالمى（Y） r．التكذيب بالقر آن ．
بين الله تعالى أن التكذيب بالقرآن من من
 غير موضعها، ومن الكذذب على الله تعالى．

 جَأَرْ



（Y）انظر：تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص

## هيالات الزورو

إن مجالات الزور من خلال القرآن الككيم تكون ني الأقوال والأفعال، وييان

ذلك في النقاط الآتية： أولًا：الزور في الأقوال：
يمكن تصنيف الأقوال التي وصفها الله تعالى بأنها من قول الزور في الئناط الآتية：
1．ـ أقوال الشرك كبحميع أنواعها
إن من الزوور الشرك بالله تعالى بالثقول：
屏
 قال الإمام الواحدي في تفسير قوله
 الشرك بالله، وكان أهل الجاهملية يقولون في تلبيتهم：لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو الو لك، ويريدون：الصنم｜＂（1） وكقولهم في الملائكة：قال تعالى：㢄
 وقال سبحانه：

 （106）


[^0]يقولون: شاعر، وتارة يقولون: مجنون، وتارة يقولون: كذاب، ونال وال الله تعالى: .
 وقال تعالى في جواب ما عاندوا هامنا وافتروا:
 أي: أنزل القرآن المشتمل على أخبار
 مطابقًا للواقع في الخارج، ماضيًا ومستقبلًا اللذي يعلم السر، أي: الله اللذي يعلم غيب السموات والأرض، ويعلم السرائر كعلمه بالظواهر||(1) وقال الإمام الرازي: إإن الله تعالى وصف كلامهم بأنه ظلم وبأنه زور، أما أنه ظلم فلأنهم نسبوا هذا الفعل الثقيح إلى من كان مبرأ عنه، فقد وضعوا الشيء الشيء في غير موضعه وذلك هو الظو الظلم، وأما الزور فلأنهم كذبوا فيه، وقال أبو مسلم: الظلمم: تكذييهم الرسول والرد عليه، والزور: كذبهم عليهم|(\$) ثم رد الله مبحانه عليهم فقال:

 بـ(جاءوا)، فإن جاء: قد يستعمل استعمال

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) تفسير القر آن العظيم 10/4. } \\
& \text { (Y) مفاتيح الغيب ع (Y/ }
\end{aligned}
$$

يقول تعالى مخبرًا عن سخافة عقول الجهلة من الكعار في قولهم عن القرآن:艮:

 بقوم آخرين، فقال الله تعالى:
 أي: فقد افتروا هم قولًا باطلَا، وهم يعلمون أنه باطل، ويعرفون كذب أنفسهم
فيما يزعمون.

قال الإمام ابن كثير: اوهذا الكلام لسخافته وكذبه وبهته منهم يعلم كل أحد بطلانه، فإنه قد علم بالتواتر وبالضرورة أن محمداّا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعاني شيئًا من الكتابة لا في أول عمره ولا في آخره، وقد نشأ بين أظهرهم من أول مولده إلى أن بعثه الله نحوَا من من أربعين سنة، وهم يعرنون مدن ونله ونهي ومخرجه وصدقه ونزاهته وبره وأمانته وبعده عن الكذب والفجور وسائر الأخلاة الرذيلة، حتى إنهم كانوا يسمونه في صغره والِّى أن بعث : الأمين؛ لما يعلمون من صدئ وبره، فلما أكرمه الله بما أكرمهه به نصبوا لل العداوة ورموه بهذه الأقوال التي يعلم كل عاققل براءته منها، وحاروا فيما يقذفونها به، فتارة من إفكهم يقولون: ساحر، وتارة

وقال سبحانه:


 وَأَنَّ
. $[1 \varepsilon-14$
وقال تعالى:
 .
㢄


وقال جل شأنه:




[الأحقاف: :
r. تحريم ما أحل الله. كما أن من الزور بالقول تحريم ما أحل الله تعالى، وقيل آيضًا: شهادة الزور. وها وهذا

كله جائز.
قال تعالى:



وكيف يتقولون ذلك على الرسول وقد ع-٪].

أتى، ويعدى تعديته، وقال الزجاج: إنه منصوب بنزع الخافض، والأصل: جاءوا بظلم. وقيل: هو منتصب على الحال، وإنما كان ذلك منهم ظلما؛ لأنهم نسبو الأقبيح إلى من هو مبرأ منه، فقد وضعوا الشُيء في غير موضعه، وهذا هو الظلم، وأما كون ذلك الك الك منهم زورا فظاهر؛ لأنهم قد كذبوا في هذه

المقالة)
أي: فقد وضعوا الأشياء في غير مواضعها، وكذبوا على ربهم؛ إذ جعلوا الثقرآن -الذي لا يأتيه الباطل من بين يلـي
 تحداهم أن يأتوا بمثله، وهم ذور اللهو اللسن والفصصاحة والغاية في البلاغة، فعجزوا
 ما ادخروا وسعا في معارضتهه، وقد ركبوا الصعبب والثذلول؛ ليدحضوا فيرا حجته، ويبطلوا دعوته، فما استطاعوا إلثى ذلك سبيلًا ولو الو كان محمد صلى الله عليه وسلم قد استعان في ذلك بغيره لأمكنهم أيضًا أن يستعينوا هم
 قال تعالى :






والآية تدل على أن الله نهى عن الكذب وقول الزورر، وشهادة الزور، والنفاق، وكل الانيل قول محرم؛ لأنه باطل، وهذا ما قال به أكثر المفسرين(8). ه. الظهار من الزوجة من الثول الزور
قال تعالى:

 وَإِتُّ أخبر تعالى أن الظهار منكر وزورو، فالمنكر هو الذلي لاتعرف لـه حقيعة، والزوور: هو الكذب، وإنما جعله كذبّا؛ لأن المظاهر يصيرّ امرأته كأمه، وهي لا تصير كذلك أبدَا؛ لأن قوله: أنت علي كظهر أمي، إميا إما أن يجعله إخبارًا أو إنشاء، وعلى التقاير الأولو الْا أنه كذب؛ لأن الزوجة محللة والأم محرمة، وتشبيه المححللة بالمحرمة في وصف الحّل والحرمة كذب، وإن جعلناه إنشاء كان ذلك أيضًا كذبّا؛ لأن كونه إنشاء معناه: أن الشرع جعله سببًا في حصول الحّرمة، فلما لم يرن يرد الشرع بهذا التشبيه، كان جعله إنشاء في وقوع هذا الحكم يكون كذبّا وزبا وزورًا، وقال بعضهم: إنه تعالى إنما وصفه بكونه: منكرًا

$$
\begin{aligned}
& \text { (ع) انظر: معاني الثقرآن وإعرابه، الز جاجاج }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { التفسير الوسيط، الواحدي ro/r. }
\end{aligned}
$$


 والآية تدل على أنهم نهوا أن يحرموا ما ما حرم أصحاب الأوثان نحو تولهو نهم: ما فا في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، ونحو: نحرانيمم البحيرة والسائبة، فأعلمهم الله أن الأنعام محللة إلا ما حرم اللّه منها، ونهامهم الله عن قول الزور أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام؛ ليفتروا

على الله كذبّا (1) .
وقد وصف الله تعالى هذا القول الزور



 . ${ }^{(4)}$ [14
؟. جميع الأقوال المحر مة.

كما أن من الزور بالثول: الكذب وشهادة الزور، وجميع الأقوال المحرمة، قال تعالى:
 أي: جميع الأقوال المحرمات، فإنها من قول الزور النذي هو الكذب، ومن ذلك


وهجرانها في المضابع إذا جمحت ولم يعط ذلك لابن ليعالم به أمه، نهيا زور وبيتان عظيم) (r) وأما حكم الظظهار فالنه معصية ومحرم Y
 . E :
فإيقاع الظهار معصية، ويكونه معصية فسر ابن عطية توله تعالى:
 أيضًا فسر القرطبي توله تعالى:
 يحل ايقاعه. ودل على تحريمه (لاثة أثباء: الحدها: تكزيب الله تعالى من نعل ذكك. الثاني: أنه سماه منكرًا وزورًا، والزور

الكذب، وهو محرم بياجما الثالث: إيباره تعالى عنه بأنه يعفو عنه ويغفر، ولا يعغي ويغفر إلا على المذنينين)). وأقوال نتهاء الحنغية تدل على أنا الظهار معصية، ولم يصفه أحد من المالكية ولا الحنفية بأنه كيرة، ولا حجة في وصني الآية بزور؛ كان الكذب لا يكون كييرةإلا إنا

أنضى إلى مضرة:(8).
وكادة القرآن الكريم في قرن الترهيب


من القول وزورا؛ لان الأم محرمة تحريقًا مؤبيا، والزوجة لا تحرم عليه بهنا القول تحريما مؤبدا، فلا جرم كان ذلك منكرا من القول وزورًا، ومذا الوجه ضيف؛؛ لان تثيه الشيء بالثنيء لا يتضي وتوع المشابهة يينها من كل الوجوه، فالايلزم من تثيهي الزوجة بالأم في الحرمة تثيهيها بها في كون الحرمة مؤبدة، لانْ مسمى الحرمة أمع من الحُرمة المؤيدة والمؤتةتة (1) وهذا تثييه باطل؛ كتباين الحالين إن أمهاتهم إلا اللاثي ولدنهي يريد أنالالأهاتات على الحقيةة إنما هن الوالدات وغيرهن ملحقات بهن؛ لدخرلهن في حكهـن؛

فالمرضعات ألمهات (4) نم زاد الأمر إيضاحا وبالغ ني الاستهجاذ؛ توبيخا لهمهعلى صنيعهم فتال:
 أي: وإنهم ليقولون تولا منكرًا لا يجيزه شرع، ولا يرضى به عقل، ولا يوافن عليه ذو طبع سليب، فكيف تثبه من يسكن إليها وتسكن إئه وجعل الله يبئه وينها مودة ورحمة، وصلة خاصة لا تكون لأم ولا لأخت، بمن جمل صلتها بابنها صلة الكرامة والحنو والإجلال والتعظبي؟ إلا أن الرجل قوام على المرأة لـ هـ تأكيبها إذا اعوجت،

[^1]الكذب. وروي عن مجاهد أيضًا، والأولى عدم التخصيص بنوع من أنواع الزور، بل المراد: الثذين لا يحضرون ما يا يصدق عليه اسم الزور كائتَّا ما كان،
 إليه، واللغو: كل ساتط من قول أو فعلى

الحسن: اللغو: المعاصي كلها)() (ا) قال ابن جرير: (إٕإا كان ذلك كذلكا الكا فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال:
 ولا غناء، ولا كذبّا ولا غيره، وكل ما لز لزمه
 أنهم لا يشهلون الزورو، فالا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل|(")
 أي: لا يحضرون الباطل في أي لون من


لذلك يقول الحق سبحانه في موضع
我




$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) جا }
\end{aligned}
$$

بالترغيب، حتى لا تيأس النفوس من رحمة الله، ختمت الآية الكريمة بما يدل على فضله تعالى. فقال: الله تعالى لكثير العفو والمعغفرة، لمن تاب إليه سبحانه وأناب وأقلع عن تلك الأقوال

والأنفال التي ييغضها سبحانه (1) ثانيًا: الزور في الأقعال:


أي: لا يشهلون الشهادة الكاذبة، أو لا يحضرون الزورد، وإلى الثاني ذمب جمهور المفسرين، قال الزججاج: الزورر في اللغة الكذب ولا كذب فوق (الشرك) بألهُ، قال الواحدي: ((أكثر المفسرين على أن الزور هاهنا: بمعنى الشرك، والحاصن الهـل: أن أن يشهدون إن كان من الثهادة، ففي الكلام مضاف محذون، أي: لا يشهلدون شهادة الزور، وإن كان من الشهود والحضور -كما ذهب إليه الجمهور- فقد اختلفوا في الي معناه، فقال قتادة: لا يساعدون المل البالياطل على باطلهم؛ وقال محمد بن الحنيفية: لا يحضرون اللهو والغناء، وقال ابن جريج:

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { طنطاوي }
\end{aligned}
$$

 خير فيه ولا فيه فائدة دينية ولا دنيوية ككلام
 نزهوا أنفسهم وأكرموها عن الخخوض فيه، ورأوا أن الخوض فيه -وإن كان لا الثم فيه فإنه سفه ونقص للإنسانية والمروءة، فربئوا بأنفسهم عنه (1) وهذه أيضًا من صفات عباد الرحمن أنهم
 الأصنام، وقيل: الكذب والفسق واليا والكفر واللغو والباطل، وقال محمد ابن الحنغية:
 وابن سيرين والضحاك واك والربيع بن أنس وغيرهم: هي أعياد المشركين.. وقال عمرو بن قيس: هي مجالس السوء والخناء الـال، وقال مائك عن الزهري: شرب الخمر لا يحضرونه ولا يرغبون فيه، كما جاء الواء في الحديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) (5) لا والأظهر من المسياق أن المراد: لا يشهلون الزور، أي: لا يحضرونه، ولهذا قال تعالى: (r) الظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي .0NV (8) أخرجه النسائي في السنّن الكبرى رقم




وقالت تعالى :

锅

أي: لا يحضرون الكذب والباطل ولا
يشاهدونه. والزور: كل باطلل زوّر وزذخرف، وأعظمه الشرك وت وتغظم الأنداده وبه فسر الضصحاك وابن زيد وابن عباس، وفي رويا ويا عن ابن عباس أنه أعياد المشركين. وعن عكرمة: اللعب (Y).
 لا يحضرون الزور أي: القول والنعل المحرم، فيجتنبون جميع اللمان المجالس المشتملة على الأقوال المحرمة أو الأفعال المحرمة، كاللخوض في آيات الله والجدال الباطل والغيية والنميمة والسب والثذلف والاستهزاء والغناء المحرم وشرب والية الخمر وفرش الحرير، والصور ونحو ذلك، وإذا كانوا لا يشهلون الزور الزور فمن باب أولى وأحرى أن لا يقولوه ويفعلوه. وشهادة الزور داخلة في قيلة قول الزور تدخل في هذه الآية بالأولوية.
(انظر: معاني الثرآن وإعرابه، الزجاج (1V/IV/ (1)




أي: لا يحضرون الزور، وإذا اتفق مرورهم ونم به مروا ولم يتدنسوا منه بشيء، ولهذا قال: أنهم لا يقصدون حضورهه، ولا سماعه، ولكن يحصل ذلك بغير قصد، فيكرمون

- (1) ${ }^{(1)}$

المعنى: على الاحتمال الأول: والذين لا يحضرون مشاهلة الباطل والإثم في كل مجلس تتعدى فيه الحدوده أو تنتهك فيه اللحرمات، أو يحكم فيه بالجور أو تعظم فيه الطواغيت، أو يدعى فيه بدعوى الجاملية،
 اللسنة النبوية، أو يدعى فيه أحد مع الله، أو

يضرع إلى سواه.
وعلى الاحتمال الثاني: والذين لا يشهدون شهادة الزور ولا يخبرون إلآبالحق

الواقع. ترجيع وترجيح:


أنهم لا يشهلون بالزورو؛ لوجهين:
الأول: لآنهم إذا كانوا لا لا يحضرون مجالس الباطل فبالأحرى أنهم لا يقولونه. والثاني: أن مشهد شهادة الزور من مشاهد الباطل التي لا يحضرونها؛ فيكون الوجه الأول أولى؟ لأنه أشمل.
 فائدة فيه، دينية ولا دنيوية، ككلام السفهاء
 أنفسهم وأكرموها عن الْخوض فيه، ورأوه سفها منافيا لمكارم الأخلاق.


## حف||

وسلم صلى صلاة الصبح، فلما انصرف قائما ثال: (عدلت شهادة الزور الإشراك اك بالله



 ومدينة زوراء، أي: مائلة، وكل ما عدا الحقق فهو كذب وباطل وزور، وهذه الآية تضمنت الّوعيد على الثهادة بالزورو، وينغي للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعززه وينادي عليه؛ ليعرف؛ لـئلا يغتر بشهادته أحد، ويختلف الحكم في شي شهادته إذا تاب، فإن كان من أهل الُعدالة المشهور بها المبرز فيها لم تقبل؛ لأنه لا سبيل إلى علم حاله في التوبة؛ إذ لا يستطيع أن يفعل من القربات أكثر مما هو عليه، وإن كان دون ذلك فشّهر في العبادة وزادت حالله في التقى قبلت شهادته.
(1) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأقضية،
 والترمذني في سننه، أبواب الشهادات عن رسول الله صلى اللهن عليه وسلمه، باب ما جا جاء
 مأجه في سننه، كتاب الأحكامه باب شاب شهادة
 ضعفه، ابن据 وزيادته، رقم ،r



## ا

هناك أساليب ذكرها القرآن الكريم في التحذير من الزور، وهي الأمر بالاجتناب، والتشنيع بأهله، والثناء على تاركيه، ويمكن الاني بيان ذلك في النقاط الآتية:
أولًا : الأمر بالاجتناب:
إن من الأساليب التي ذكرها القرآن الككريم في التحذير من الزور بكل صوره وأشكاله الأمر بالاجتناب، عما هو أقصى



## فقوله تعالى

 الأوثان رأس الزور لما فيها من ادعاء الااستحقاق، كأنه تعالى لما حـث احث على تعظيم الالحرمات أتبع ذلك بما فيه رد لما كانت اللكفرة عليه من تحريم البحائر والسوائب ونحوهما، والافتراء على الله تعالّى بأنه حكم بذلك، ولم يعطف قول الزور على الرجس، بل أعاد العامل؛ لمزيد المّ الاعتناء، والمراد من الزور: مطلق الكذب، من الزور بمعنى: الانحراف، فإن إن الكذب

منحرف عن الواقع، والإضافة بيانية. وقيل: هو أمر باجتناب شهادة الزادور الزو؛ لما أخرج أحمد وأبو داود وابن مابجه والطبراني الطي وغيرهم عن ابن مسعود: أنه صلى الله عليه




 (4) ${ }^{(4)}$ قال الشنقيطي: اووفي هذه الآية الكريمة الأمر باجتتناب عبادة الأوثان، ويدخل فيل في حكمها، ومعناها عبادة كل معبود من دونا دون الله كائتًا من كان، وهذا الأمر باجتتاباب عباديادة غير الله المذكور هنا، جاء مبينًا في آيات

 .["
وبين تعالى أن ذلك شرط في صحة
 وَيّْةِ
 وأثنى الله على مجتنبي عبادة الطاغوت المنييين لله، ويين أن لهـم البشرى، وهي مي ما يسرهم عند ربهم في قوله تعالى:

آلْشَّرْكَ

وقد سأل إبراهيم ريه أن يرزةه اجتناب



قال: (ألا أنبئكم باكبر الكبائر) قلنا: بلى يا بالبـ،
وفي الصحيح من حديث أبي بكرة رضي
الله منه عن النبي صلى الله مليه وسلم أنه رسول الله، قال: (الإشراك بالكاله، وعقوق
 وتول الزور، وشهادة الزور، ألا وتول الزور، الزان الزا وشهادة الزور) فما زالل يقولها، حتى قلت: لا يسكت) (1)
وجمع بين الشرك وقول الزور أي:
الكذب والبهتان أو شهادة الزور، وهو الور من الزور، وهو الانحراف؛ لأن الشرك من باب الزور؛ إذ المشرك زاعم أن الوثن يحق لـ لـ العبادة (\$).
قال محمد رشيد رضا: إنه جعل الأمر بتركهما من مادة الاجتتاب وهو أبلغ من الترك؛ لأنه يفيد الأمر بالترك كم مع الْعلد عن المتروك بأن يكون التارك في جي جانب بعيد عن جانب المتروك -كما تقدم-، ولذلك نرى الققرآن لم يعبر بالاجتناب إلا عن ترك الشرك والطاغوت الذي يشمل الشرك والألأوثان وسائر مصادر الطنيان، وترك الكبائر عامة، وقول الزور الني هو من أكبرها، قال

 (1) أخرجه البخاري في صصيست، كتاب الأدب،
 \&/人
(Y) انظر: مدارك النتزيل، النسفي

## حـالما

## ليته سكت（ب）

وقد جمع تعاليى هنا بين قول الزور
工 ：الْ
．［ヶ1،ヶ．
وكما أنه جمع بينهما هنا، فقد جمع بينهما أيضًا في غير هذا الموضع كقوله： وِ

 ［الأعراف：سr］؛ لأن قوله：


 لأن الإشراك بالله قد يدخل في قول قول الزو الزور، كادعائهم الشُركاء، والأولاد لله، وكتكذيبه صلى الله عليه وسلم فكل ذلك الزور فيه أعظم الكفر والإشراك بالله، نعوذ بالله من
كل سوء"(4).

وعموم الأمر باجتناب قول الزور وجيهة، حتى ولو صحّ أن الجملة من الوجهة الزمنية ومقام ورودها قلد عنت تلك الصيغة الكة ويوجب على المسلم أن يتجنب الزور وقول الزور وشهادة الزور في كل ظرفـ ومكان؛

[^2]وَ والأصنام تدخل في الطاغوت دخولًا أوليَّساس（1）
وقال في موضع آخر：اوإذا علمت ذلك فاعلم أنه هنا فال：واجتتبوا قول الزور بصصيغة عامة، ثم بين في بعض المواضع بارئ بعض أفراد قول الزور المنهي عنه كقوله تعالى في الككار الذين كذبوه صلى الله عليه وسلم：


［الفرقان：ع］．
فصرح بأن قولهم هذا من الظلم والزور، وتال في الذين يظاهروون من نسائهم، ويقول الواحد منهم لامرأثه：أنت عليّ كظهر أمي：


 عَعْوُرِّر［المسجادلة：ب］． نصرح بأن قولهم ذلك منكر وزور؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه：أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثال：（ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ؟） قلنا：بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال：（الإثراك بالله وعقوق الواللدين）وكان متكثًا نجلس فقال：（ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور）فما زال يكررها حتى قلنا：


نسائهم: :


 نقد وصف الله تعالى قولهمب: :

 ليقولون بهذا قولَا منكرّا، أي :نظيعا ينكره


 لهـم عن هذا المنكر، كما أن الله غفور 'لمن أذنب وتاب، وغفور من غير توبة لمن يشاء،


يتبين منه أن الله وصف الظهار بأنه منكر وزور؛ لتشيبه الزوجة بالأمه نهو خبر زور كذب، وإنشاء منكر ينكره الشرع ولا يعرفة، وهو يدل على أن الظهار محرم، وهو أيضًا عند الشافعية معصية كيرة؛ لأن فيه الإقدام على إحالة حكم الله تعالى وتبديله بدون إذنه سبحانه، ولأن المقدم على ذلك كاذب معاند للشرع ثالثًا: الثناء على تار كيه: أثنى الله سبحانه وتعالى على الذين لا
(0) الظُ: التُسير المنير، الزحيلي ب/ ب/ .

لما في ذلك من عظيم البغي والضرر والشرّ، حتى استحقّ وصف الرسول الأهظم له با بأنه من أكبر الكبائر وبأنه يعدل الشرك (1).
 من التعبير بلفظ حرم؟ لأنه يفيد التحريم
 كما تفيد الآية وجوب الثباعد عن قول الزور كما يجب أن يتباعد عن الشرك(ب) ثانيًا: التشنيع بأهله:
شنع الله تعالى على القائل بالزور بأن رفع الذكر بالقيح الذي قالِّ

 أي: إن الله تعالى شنع على هؤلاء العصاة اللذين لم يستجييوا لدعوة النبي إلى الإسلام، وإنما افتروا على الله الكذب بوصف المعجزات بأنها سحر، ثم ذكر غرضهم من الافقتراء، وهو محاولة إبطال دين الله وإطفاء نوره وشرعه، والحال أن ألله متم نوره، ومظهر دينه على الأديان كلها
كما شنع سبحانه على المظاهرين من

$$
\text { (1) التفسير الحديث ، محمد دروزة ب/ } 7 \text { ع. }
$$

(r) الظر: بصائز ذوي التمييزّ، النيروزآبادي
raq/r
(£) انظر: الفائق في غريب الحديت، الزمتشري .rez/r

يساعدون أهل الباطل على باطلهم، وقال
 والغناء، وقال ابن جريج: الكذب. وروي
 بنوع من أنواع الزور، بل المراد النذين لا يحضرون ما يصدق عليه اسم الثور كائنّا ما كان، معرضين عنه غير ملتفتين إليه، واللغو: كل ساقط من قول أو فعل، قال الحسن الحسن: اللغو: المعاصي كلها، وقيل: المراد مروا بذوي اللغو، يقال: فلان يكرم عما يشينينها الهرا أي: يتزه ويكرم نفسه عن الدانخول فيا في اللغو والاختلاط بأهله،

 وَعْمْتَاكَا هُ أي: لم يقعوا عليها حال كونهم
 مبصرين، وانتفعوا بها، قال ابن قتيبية: المعنى لم يتغافلوا عنها، كأنهم صم لم يسمعوها، الميا، وعمي لم يـصروهاها (Y) كما جاء في الحلديث النذي رواه جابر رضي الله عنه: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار مليها الخمر)

$$
\text { رقم } r \text {. / / ،VVVQ. }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { رقم }
\end{aligned}
$$

يشهدون الزور.


ثم بين ثوابهم نقال عزوجل:
药

يعني: غرف الجنة كفوله:


[الزم: •با].

تعالى في الدنيا، وعلى الطاعة فِيهَا (يعني: في الجنة التسليم اوالزور: هو الككذب والباطل، ولا يشاهدونه وإلى الثاني ذهب جمهور المفسرين، قال الزجاج: الزور في اللغة الكذب ، ولا كذب فوق الشرك باللها قال الواحدي: أكثر المفسرين على أن

 فني الكلام مضاف محذوف، أي:
 الشهود والحضور، كما ذهب إليه الجمهور نقد اختلفوا في معنام، فقال قتادة: لا
(1) انظر: تفسير السمرقندي


## 

هناك أحكام متعلقة بشهادة الزور تدل على مدى امتمام الشريعة الإسلامية بهذه الشهادة، وهذه الأحكام يمكن ذكرها الإيا باختصار كما يأتي: أولًا: حكم شهادة الزور :
لا خلاف بين الفقتهاء بأن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأنها محرمة شرعًا وقد نهى الله تعالى عنها في كتابيه مع نهيا


 ونهى عنها رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: (ألا أبئكم باكبر الكبائر؟) قلنا: بلى يا رسول الله، قال ثلانا: (الإثراك باك بالله، ومقوق الوالدين) -وكان متكنًا- نقال: (آلا وثول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزونا وشهادة الزور) فما زال يقولها حتى قلنا: ليته

سكت (8).
ويما رواه خريم بن ناتك الأسدي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائمّا، فقال: (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله)،

```
(%)
        ا\إ*)
(&) (&)
```



لا يحضرون من المشاهدة، والزور:
الشرك والصنم أو الكّنب أو آلة الغناء أو أعياد النصارى (1).
قال سيد تطب: اوبعد هذا البيان المعترض يعود إلى سمات عباد الرحمن:

 تكون على ظاهر اللفظ ومعناه القريب، أنهم لا يؤدون شهادة زور، لما في فلك الكي من تضييع الحقوق، والإعانة على الظلم. وقد يكون معناها الفرار من مجرد الوجود أو مجال يقع فيه الزور بكر بل صنوفه وألوانه؛ ترفغًا منهم عن شهود مثل هذه المجالس والمجالات. وهو أبلغ وأوقع. وهم كذلك يصونون أنفسهم وامتماماتهم عن اللغو
 يشغلون أنفسهم به، ولا يلوثونها بسماعه إنما يكرمونها عن ملابسته ورؤيته بله اللمشاركة فيه! فللمؤمن ما يشغله عن اللغو والهذلر، وليس لديه من الفراغ والبطالة ما يدفعه إلى الشُل باللغو الفارغ، وهو من من عقيدته ومن دعوته ومن تكاليفها في نفسه وفي الحياة كلها في شغل شاغل|"(+).

وحسنه الألباني في صحيح الـجامع، رقم . 11 •9/r، 70.7
 (Y) في ظلال الثقرآن 10 (Y)

أنه شاهد زور: نقد ذهب جمهور الفقهاء إلى آن شهادة ألزور لا تثبت إلا بالإقرار؛ لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في إقراره على نفسه، ولا تبت عنديم لشهادته، والبينة حجة للإبثات دون النفي، وقد تعارضت البيتنان، فلا يعزر في تعارض البينتين، أو ظهور فسقة أو غلطه في الشهادة؛ لأن الفسق لا يمنع الصدلئ، والتعارض لا يعلم بد كذب إحدى الميتينين بعينها، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده فيعفى عنه (8)


 الثاني: تثبت من جهة الواقع، وذلك بأن يشهد بما يقطع بكذبه: كأن يشهد على رجل بفعل في الشام في وقت، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في الحجاز، أو يشهد بقتل رجل وهو حي، أو أن هذه البهيمة في الو الو يد هذا منذ ثلاثة أعوام، وسنها أقل من ذلك، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئًا في وقت وقد مات قبل ذلك، أو لم يولد إلا بعده، وأثباه هذا، مما يتيقن بكذبه ويعلم تعمده لذلك، وإذا ثبت ذلك بالبينة فعليه العقوبة،




ثلاث مرات، ثم تلا هنه الآية: زوَّنَبْجْتَبِبُوا

وشهادة الزور جريمة خلقية شائثة تتافى
مع النظام العمراني، وتفضي إلى الفوضى في كل نواحي الحياة، فهي شر مستطير، يجب على الناس أن ينزهوا أنفسهم عنها
تنزيها تامتا (ب).

كما آن شهادة الزور شهادة باطلة لا يجوز الحكم بها؛ لأن الغاية من التزوير إبطال الحت وتفويته على صاحبه والقضاء بالحق لغير صاحبه، وذلك كله من الباطل

والمحرم في الشريعة(+).
ثانيًا: :ثبوت شهادة الزور:
تثبت شهادة الزور بأحد ثلاثة أوجه: أحدها: الإقرار، وذلك بأن يقر الشاهد
(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، بابِ في شهادة الزور، والترمذّي في سنّه، أبواب الشهادات عن رسول اللنه صلّلى الله عليه وسنمه، باب ما ما جاء
 مأَجه في سنته، كتاب الأحكام، باب شهابادة
الزور،، Va /


وزيادته، رقم Trav.
انظر: النقه، على المذاهب الأربعة، الـجزيري
.rq1/0



القول الثاني: قال الإمام أبو يوسف، ومحمد بن الحسن وبعض المالكية: إإذا ثبت عند القاضي أو الحاكم عن رجل أنها شهد بالزور، عوقب بالسجن والضريك ويطاف به في المجالس؛ كـر با روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شالمد وري زور
 هو: التسويد، وسخم وجها وهه: سوده وطلاه بالسخام، وهو سواد القدر والئحمب، ويكون التمان

ذلك في التعزير عقوبة شاهد الزورو(|(5) ،. ولما روي عن عمر رضي الله عنه أيضًا أنه كتب إلى عماله بالشام: صإذا أخذتم شاهد الزور فاججللوه بضرب أربعين سوطًا وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرا يرنه الناس ويحلق رأسه ويطال حبسه؛ لأنه أتى كبيرة من الكبائر، يتعدى ضرئه رها إلى العباد
بإتلاف أنفسهم وأعراضهم وأموالهمه|"(0) قال الإمام ابن العربي: اومن الوسم الصحيح في الوجه ما رأى العلماء من تسويد وجه شاهد الزور علامة على قبح
 . 1 £o/ 11




$$
\text { قنيبي ص• • } .
$$





سواء أكان ذلك قبل الحكم أم بعده. الثالث: أن تقوم عليه البينة أنه شاهد زور، ذهب إلى ذلك الإمام ابن فرحون من الئ المالكية والشيرازي من الشافعية(1)

ثالثًا: عقوبة شاهد الزور :
اتقق الفقهاء على أن عقوبة شاهد الزور عقوبة تعزيرية، فمتى ثبت عند القاضي عن رجل أنه شهد بزور عمدًا عزره باتفاق الفقهاء؛ لأن الشريعة لم تقدر ععوبة محددة لشاهد الزور (ث)، لكنن اختلف الفقهاء في تضصيلات هذه العقوبة التعزيرية على أقوال: القول الأول: قال الشانعية والحنابلة وبعض المالكية: پتأيبب شاهد الزاليور مغوض إلى رأي الحاكم، إن رأى تعزيره بالجلد جلده، وإن رأى أن يحبسه، أو كثشف رأسه وإهانته وتوييخه فعل ذلك ولا ولا يزيد في جللده على عشر جلداتال، وقال الشافعي: (الا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاي)|(1).
 الـهـ . $\varepsilon \varepsilon / r$







 الثقر آن، الثرطبي بّ/ / • / م، مواهب الـجليل،
 والذي يظهر أن عقوبة شاهد الزور عقوبة تعزيرية مفوضة إلى رأي الحاكم، فله أنْ يحبسه طويلًا بحسب ما ما يراه الحاكم ويضربه، ولا يسخم وجهه؛ لأنه مثلة، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة (\%) ولا ولا يركبه مقلوبَا، ولا يكلف الشاهد ألن ين ينا ولادي على نفسه، وفي الجملة ليس في ذلك تقدير شُرعي فللحاكم أن يفعل ما يراه ما الم يخرج

إلى مخالفة نص أو معنى نص انـ ففي الآية وعيد على شهادة الزور، ولكن ليس في الآية ما يدل على تعزير شاهد الزور؛؛ لأنها اقتصرت على تحريم شهادة الزور. وإنما يعزر من قبيل المصلحة والنسياسة النشرعية، التي للحاكم أن يسير على نهجها لحفظ الحقوق العامة، وردع أهل الفسادا وهذا رأي المالكية وأبي يوسف ومحمدل (َ) . رابعًا: تضمين شهود الزور : اتنق الفقهاء على تضمين شهود الزّور، إن كان المححكوم به مالًا أو حقَّا لم يفت، (Y) انظر : أحكام القر آن، الـجصاص VV/0، بلمدائع
الُصنائع، الكأساني / Y / Y .
(६) أخرجه البخخاري، كتاب المغغازي، باب قصة





(T) التُسير المنير، الزحيلي YM/IV.

المعصية، وتشديدًا لمن يتعاطاها لغيره ممن يرجى تجنبه بما يرجى من عقوبة شاهد الزور وشهرته. وقد كان عزيزًا بقول الحق، وقد صار مهينًا بالمعصية؛ وأعظم الإهانة إهانة الوجه، وكذلك كانت الاستهانة به فيا في
 النار؛ فإن الله قد حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، حسبما ثبت في الصحيح (1) (1)
القول الثالث: قال أبو حنيفة: (إذا أقر
الشاهد أنه شهد زورزا: يشهر به في الأسواق إن كان سوقِّا، أو بين قومه إن كان غير سوقي، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمع الناس، ويقول المرسل معه: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه؛ وحذروه الناس، ولا يعزر بالضرب أو الحبس؛ لأن التاضي شريح كان يشهر شاهد الزور ولا يعزره، وكانت قضـاياه لا تخفى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر؛ ولألن المقصود هو التو التوصل إلى الانزجار؛ وهو يحصل ون بالتشهير بلانير بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب،
 يقع مانعًا عن الرجوع فوجب التخفيف في (1) أخرجه البخاري في صحيته، كتاب الرقاق،


$$
.11 \mathrm{~V} / \mathrm{A}
$$

انظر: أحكام القر آن، ابن العربي \&/ r•v.

ذلك من الصحابة فيكون إجماعًا، وإنهما تسببا إلى قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالبّا فلز مهما كالمكره وكذلك الحككم إذا شهدوا زورًا بما يوجب القُطع قصاصًا، فقطع أو في سرقة لزمهما القطع وإذا سرى أثر الثطع إلى الثى
 القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية: إلى أن الواجب هو الدية لا القصاص؛
 والقتل تسببًا لا يساوي القتل مباشرة، ولنذا قصر اثثره، فوجبت به الدية لا القصاص -عندهم (६) عـره خامسًا: توية شاهد الزور : اختلف الفتهاء في قبول شهادة شاهد

الزور بعد توبته على أقوال: القول الأول: ذهب الكنمنية إلى أنه إذا تاب شاهد الزور، وأتت على ذلك مدة، قيل: سنة، وقيل: ستة أشهر، والُصحيح أنها مفوضة لرأي القاضي. فإن كان فاسقًا تقبل شهادته؛ لأن الحامل له على الزور فسقه، وقد زال بالتوبة، وإن


وكذلك إن كان إتلافُّ؛ لأن القاضي متى علم آن الشهود شهلدوا بالزور: تبين أن الحكم كان باطلاً، ولزم نقضه وبطلان مان التمان
 على شهادتهمَ، فإن كان المحكوم به مالًا أو حقًّا رده إلى صاحبها فعلى الشهود ضمانه؛ لأنهم سبب إتالففه (1) ، واختلفوا إن كان المحكوم به حدًّا أو قصاصَا على قولين هما: القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى وجوب القصاص على شهود الزور إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، كأن شهدوا عليه بقتل عمد عدوان ألو أو بردة أو بزنى وهو محصن، فقتل الرجل وجل بشهادتهما، ثم رجعا وأقرا بتعمد قتله، وقالا: تعمدنا الشهادة عليه بالزور؛ ليقتل أو يقطع: فيجب القصاص عليهما؛ لتعمد القتل بتزوير الشهادة، لما روى الشعبي: (ألن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل باللسرقة فقطعه ثم عادا فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق، فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكمالا، ولا محخالف له في
(1) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (1 حاشية ابن عابدين رد المحتار علـي على الدر المـختار / ع ع - 0، البيان والتحصصيل، ابن رشد ت ال تحفة المحتالج، ابن حجر الهيتمي •Y شرح منتهى الإرادات، البهوتي R/V•V•T/

قال: (ألا وقول الزور). فما يزال يكررها حتى ثلثا: ليته سكت (Y) ولأن التزوير أساسه الكذب، والكذب محرم في الإسلام، والتزوير في مدلوله يعني: تغيير الحقيقة أيَّا كانت وسيلته، بالقول أم بالكتابة، فهو في جوهره كذب وفي وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير؛ لأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو متخطوط يحتج بها، قد ينجم عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي (£) .

كان مستورًا لا يقبل أصلّ، وكذا إذا كان عدلاّا، على رواية بشر عن أبي يوسف، لأن الحامل له على ذلك غير معلوم، فكان الحال قبل التوبة وبعدها سواءء ورئل ورى أبو جعفر أنها تقبل، تالوا: وعليه الفتوى.
 تقبل شهادته إذا أتت على ذلك مدا تظه فيها توبته، ويتبين فيها صدقهك وعدالتها والته. القول الثالث: قال مالك: هلا تقبل شهادته

أبذّا؛ لأنه لا يؤمن على قول الصدق"|(1) سادسًا: حكم التزوير في الوثائق: الأصل في التزوير أنه محرم شرعًا بكل صوره ومعانيه، سواء أكان في الشها الثادة؛ لإبطال حق أو إثباتباطل، أو في المستندات والوثائق التقليدية أو الإلكترونية، والدليل
على حرمته:



ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قالوا: بلى يا رسول الله. قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين)، وجلس وكان متكثًا، ثم





وإصابة الحق وههاكه وذهابه عن ربه، مثل من خرّ من السماء فخطفته الطير فهلك، آلو هوت به الريح في مكان سحيق، يعني: من

بعيد
فقد ضرب للمشرك مثلًا في ضلالكه وهلاكه وبعده عن الهدلى، فقال تعالى:锶



 مهلك لمن هوى فيه
أي: إن المشرك يعيش في اضطر ون عقدي ونفسي وجسمي، وهذا أثر بارز

 وقوله تعالى:


 الكذب والافتر اء على الله تعاللى: قال تعالى:
 والآية تدل على أن عدم الهداية للنخير والصواب والدين الحق من ثمار انتشار (Y) تفسير القّ آن العظيم، ابن كثير 949/0.

## 

إن لانتشار الزور بمفهومه العام آثارًا على الفرد والممتتمع، وهذه الآثار يمكن بيانها من خلال المحاور الرئيسة لمعنى الزور بمغهومه العام: أولًا: انتشار الزور الذي بمعنى الشرك النـو إن انتشار الزور الذي هو بمعنى الشُرك بالله تعالىى بكل صوره وأشكاله يؤدي إلى
 الفرد مضطرب الفكر والعقل والتسبه، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى:
 كَ



$$
\text { . }[\mu \cdot
$$

وقوله تعالى:


 والمعنى: أي: اجتنبوا أيها الناس عبادة الأوثان، وقول الشرك، مستقيمين لله على الـى الـو إخلاص الثوحيد له، وإفراد الطاعة والعاريادي
 مشركين به شيئًا من دونه، فإنه من يشرك بالله شييًا من دونه، فمثله في بعده من الهـدى

يصدق الكذاب وإن نطق بالصدق، ولا تقبل شهادته، ولا يوثق بمواعيده وعهوده، ويضعف ثقة الناس بعضهم ببحض، ويشيع فيهم أحاسيس التوجس والتناكر. والكذب هو الذي يؤثر سلبا في بنية المجتمع الأخلاقية والإنسانية، ويؤدي إلى تفكك أواصر العلاقات السليمة، ويلحق الأضرار الجسيمة والبالغة بالأفراد والمجتمع على حد سواء؛ منها ما يسبب
 وهتك الأعراض ،وغمط الحقوق، وتدنيس
 العام والخاص دون مبالوالاة أو اكتراث أو شعور بالمسئولية ،أو وخز الضمير بعد موته
 والميلان بالميزان الاجتماعي واستقراره على قواعده الصحيحة.
 الزور:

إن شهادة الزور جريمة خطيرة، وظلم سافر هدّام، تبعث على غمط الحقور الحور، واستلاب الأمواله وإشاعة الفوضى في المجتتم، بمساندة المجرمين على جرائم التدليس والابتزاز .
إن مقترف شهادة الزور، يسيء إلى نفيه إساءة كبرى بتعريضها إلى سخط اللّه تعالى،

الزور، أي: إن الله لا يوفق للحق من هو متعد إلى فعل ما ليس له فعله، كذاب عليه يكذب، ويقول عليه الباطل وغير الحق، وقد اختلف أهل التأويل في معنى الإسراف
 بعضهم: عني به الشرك، وأراد: إن الله لا
 والكذب هو: مخالفة القول للواقع، وهو من أبشع الُعيوب والجرائم، ومصدر الآثام والشرور، وداعية الفضيحة والسقوط، لذلك حرمته الشريعة الإسلامية، ونعت على المتصفين به، وتوعّدتهم في الكتابـاب
 "V

 والمعنى: إن اللذين لا يؤمنون بحجج اللـ الن
 .
أي: لا يوفقهم الله لإصابة الحق، ولا
يهليهم لُسبيل الرشد في الدنيا، ولهـم في الآخرة وعند الله إذا وردوا عليه يوم القيامة عذاب مؤلم موجع (ث) . والكذنب باعث على سوء اللمععة؛ وسقوط الكرامة، وانعدام الوثاقة، فلا
(1) جامع البيان، الطُبري •r/r/r


ثالثّا: ما ينشأ عن شهادة الزور وقوله من فقدان العدالة؛ إذ سيترتب على ذلك ضياع الحقوق، وهنا ستطمس معالم العدالة، فكيف تكون هناك عدالة والحقوق مضيعة ومعطاة لغير أهلها.
رابعا: قلب الحياة بشهادة الزور إلى شقاء ويلاء؛ إذ لا سعادة وهناء في مجتمع تضاع فيه الحقوق وينصر الظالم ويخذل

المظلوم.
خامسًا: ما يترتب على شهادة الزور أو قوله أو فعله من جرائم لا تطاق ومظالم لا لا تحتمل كالقتل، والثطط، والجلل، وأخذ المال بالباطل.
سادسًا: تضليل القضاة والـحكام والمسنولين، فيحكمون بخلاف الحق بسبب الشهادة الباطلة أو التزوير المكذوبر سابعًا: ولو لم يكن في شهادة الزور إلا
 والتزوير والزور ليس مقصورنا شهادة يدلي بها شاهد أمام قاض ونصر ونحوه فقط، بل هي أشمل وأعم؛ إذ يدخل فيها كل ما حمل معناها، فالتزوير في الأوراق والمعاملات الرسمية محرم، وهو من أعظم المصائب. وذلك كتزوير الأختام الرسمية لإحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات الوات أو الأفراد ،وكالتزوير اللذي يرتكبه موظف ألواي غيره في المحاضر أو الوثائق أو السجلات

وعقوباته التي صورتها النصوص السالفة، ويسيء كذلك إلى من سانده ومالأاه، بالحلف كذبّا، وبالشهادة زورزا، حيث شجّعه على بخس حقوق الناس، وابتزاز أموالهـه، وهدر كراماتهم.
ويسيء كذلك إلى من اختلق عليه الشهادة المزورة، بخذلانه وإضاعة حقوته، وإسقاط معنوياته، ويسيء إلى المجتمع عامة بإشاعة الفوضى والفساد فيه، وتحطيم قيمه اللينية والأخلاقية.
ويسيء إلى الشريعة الاسلامية بتحدّيها،
ومخالفة دستورها المقدس، الني يجب اتباعه وتطبيقه على كل مسلم، وأضرار شهادة الزور على الفرد والمجتمع يمكن تلخيصها فيما ياتي: ا(أولا: إن شهادة الزور من أكبر الكبائر وأعظم المصائب، حيث إن شاهد الزور الزي يقف أمام القاضي بدون خحجل ولا حلا حياء، ويتهم بريئًا لم يقترف ذنبّا؛ لتوقع به العقوبة إثر شهادات مزيفة وأقوال مزورة. ومذا عمل يغضب الرب ويستحق صاحبه أن يعجل الله له العقوبة، نضـّا عن كونه عملَّ منقصًا لإيمان عامله.
ثانتًا: إن شهادة الزور تتسبب في ضياع حقوق الناس زورًا وكذبًا، فالشاهد للزور أضاع حق المشهود عليه، وأثبت للمشهود له حقًّا ليس له بسبب شهادته الكاذبة.

أو السندات أو الأوراق الرسمية، سواء ، أن هذا لا يكون مؤكدَا من غير المسلم في
 بتغيير المحررات أو الأختام أو التّوقيعات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص ألوا آخرين كل هذه الأمور من المعاصي المحرمة شرغاً|(1)

مو ضبوعات ذات صلة: الافتراء، الشهادة، الصدق، الكذب،

كما أن في شهادة الزور تعاونّاعلى الإتم والعدوان؛ لأثه تعاون على الباطلى، والباطلى في معاني الزور كما قال تعالى:

 ومن ذلك الإعانة على إقامة المنكر وما هو باطل أو التهيئة له، ومنه تكثير سواد أهلم الباطل، فقد ملح الله عباد الرحمن فقال:


فالمفروض أن المؤمن يعرف خطورة إثم الزور قولَا وفعلًا وشهادة، وضرر إشاعة
 المجتمع الإسلامي مي مصلحتهن، فلا يقدم على شهادة من هذا النوع في حق ألما أخيه المسلم الّا إذا كان على يقين منها، بحيث يعتقد أنه مؤاخلا عند الله إذا كتمها، في حين
(1) انظر: مثال: الثتوير مضاره وآثاره السيئة،

د.عقيل بن عبدالرحمن العشيل، منشور في:
جريدة الرياض الإلكترونية العدد بتاريخ الجمعة ! اربيع الآخر مايو أ.بام

$$
.0 r / \lambda
$$


[^0]:    （1）انظر：التُنسير الوسيط r／•rv．

[^1]:    
    

[^2]:    （Y）سبق تخريجه قريبًا．
    

